محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٩٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد سعيـد الشريـدة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف ذيابـات ، غريـب الخطايبـة، غصبـي المعايطـة، وشـاح الوشـاح

المميـــــــــــــــز :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــــــــــز ضـــدهم :-

١-

٢- . وكيلاهما المحاميـان

٣- (والذي ورد بقرار محكمة البداية .....)

٤-

٥-

٦-

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٤/٤/١٤ قـدم هـذا التمييز للطعن في قـرار محكمـة الجمارك الاستئنافيـة فـي الدعـوى الجزائيـة رقـم (٢٠١٤/١٢) تاريـخ ٢٠١٤/٣/٣١ المتضمن : رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقـم (٢٠١١/١٤٢١) تاريـخ ٢٠١٣/١١/٢٧ فـي الشـق القاضـي : (بإعـلان براءة الأظناء الأول والثاني والثالث والرابعة والخامسة من جرمـي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي المسندين إليهم وإعفائهم من المسؤولية المدنية وإلزام الظنينة للاستيراد بدفع غرامة مقدارها (٢١٨٢٣) ديناراً بدل مصـادرة وذلك بواقع القيمـة والرسـوم عمـلاً بالمادة (٢٠٦) من قانون الجمارك) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فـــي الآتـــــــي :-

١. أخطأت محكمة القرار المميز في قرارها الذي جاء قاصراً وغير معلل تعليلاً سليماً وجاء الرد على أسباب الاستئناف بشكل مجمل .

٢. أخطأت محكمة القرار المميز في التفاتها عن إن بينات النيابة العامة الجمركية جاءت لتؤكد قيام مسؤوليتي المميز ضدهم المدنية والجزائية عن الجرم المسند إليهم .

٣. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالـــــــي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

- بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن وقائع هذه الدعوى تـــشير إلـــى أن النيابة العامة الجمركية كانت قـــد أحالـــت إلـــى محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة الأظنـــــاء كـــــل مـــــن :-

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

- بجرم التهريب والتصرف بمحتويات بوليصة الـشحن رقـم الصادر بها إذن التسليم رقم تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤ وتصريح الخـروج الجمركـــي المـــزور رقـــم محتويـــات البيـــان الجمركـــي رقـــم تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته والمـــادة (٣٩/ب) مـــن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته .

- نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ قرارها رقم (٢٠١٠/٢٨) والمتضمن إدانة الأظناء بـــالجرم المسند إليهم والحكم عليهم :-

١. (٥٠) ديناراً والرسوم غرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي .

٢. (٢٠٠) دينار والرسوم غرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات .

٣. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٨٣٠٦) دنـــانير وذلـــك مثلـــي الرسوم الجمركية كتعويض مدني لدائرة الجمارك .

٤. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٦٨٤٢) ديناراً بواقـــع مثلـــي الضريبة كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .

٥. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٢١٨٢٣) ديناراً بدل مصادرة وذلك بواقع القيمة والرسوم .

- لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً كما طعنت شركة في القرار ذاته باستئناف من طرفها .

- حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ قرارهـــا رقـــم (٢٠١٠/٨٧) والمتضمـــن فسخ القرار المستأنف للسماح لشركة والتخليص بتقديم بيناتها ودفوعها وإعادة الأوراق إلى مصدرهـــا .

lawpedia.jo

- وما بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى بالرقم (٢٠١١/١٤٢١) وبعد اســتكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتــاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ قرارهـــا القاضـــي بمـــا يلـــي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢١٥) من قانون الجمارك إعلان براءة الأظناء الأول والثاني والثالث والرابعة والخامسة شركة مـــن جرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي المسندين إلـــيهم وإعفـــائهم مـــن المسؤولية المدنية.

ثانياً : إدانة الظنينة السادسة شركة بجرم تهريب الرسيفرات موضوع هذه القضية طبقاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤/ل) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) مـــن قانون الضريبة العامة على المبيعـــات والمـــادة (٧٦) مـــن قـــانون العقوبـــات والحكـــم عليهـــا بمـــا يلـــي :-

١- الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم عملا بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك عن جرم التهرب الجمركي .

lawpedia.jo

٢- الغرامة الجزائية (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الـــضريبة العامة على المبيعات عن جرم التهرب الضريبي .

٣- إلزامها بدفع غرامة جمركية مقدارها (٨٨٣٥) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع نصف قيمة البضاعة موضوع الدعوى كون مثلي الرسوم أقل مـــن نـــصف القيمة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .

٤- إلزامها بدفع غرامة مقدارها (٦٨٤٢) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها عملاً بالمادة (٣١) مـــن قـــانون الـــضريبة العامة على المبيعات .

٥- إلزامها بدفع غرامة مقدارهـــا (٢١٨٢٣) دينـــاراً بـــدل مصادرة وذلك بواقـــع القيمـــة والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦) من قانون الجمارك .

- لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فطعن فيه استئنافاً .

- وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ أصدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/١٢) المتضمـــــن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

- لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالقرار المشار إليه فطعن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب الواردة بلائحة التمييز .

- ورداً على أسباب التمييز :-

- وعـــــن السبـــب الأول :-

من تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من أن قرارها غير معلل وناقشت أسباب استئناف النيابة مجملة وليس بشكل مفصل ..... .

- وفي ذلك نجد إن قرار محكمة الجمارك الاستئنافية جاء معللاً تعليلاً قانونياً وافيـــاً وتطرقت فيه إلى مناقشة البينة مناقشة كافية وأوردت مقتطفات من أقوال الشهود وحصلت إلى نتيجة صحيحة نقرها عليها وهي غير ملزمة بالرد علـــى الأســـباب منفردة طالما أن ما توصلت إليه موف للغرض من ذلك مما ينفي عن القـــرار أي قصور في التعليل والتسبيب والمعالجة مما يستوجب رد هذا السبب .

- وعن السبب الثاني بالتفاتها عن أن بينات النيابة العامة الجمركيـــة تؤكـــد قيـــام مسؤوليتي المميز ضدهم المدنية والجزائية عن الجرم المسند إليهم حيث اشـــترك المميز ضدهم بتهريب بوليصة الشحن موضوع الدعوى من خلال تصريح خـــروج مزور وأن التصريح باسم مؤسسة وإن ما قام باستلام بوليـــصة الشحن وإذن التسليم شركة والمستلم هو المميز ضده مما يؤكد اشتراكهم جميعاً بالجرم المسند إليهم ..... .

lawpedia.jo

- وفي ذلك نجد إن ما ورد في هذا السبب ما هو إلاّ طعن في الـصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع في وزن وتقدير البينة والذي لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك ما دام أن ما توصلت إليه مستمد من بينـة مـن وقـائع الدعوى ومستخلص منها بشكل سائغ وسليم وبالتالـــي تكـون قـد مارسـت الصلاحية الممنوحة لها قانوناً سيما ونحن بصدد قضية جزائيـة تـستلزم تحكـم قناعة المحكمة في ذلك بعد استعراض البينة المقدمة ومناقـشتها بـشكل كـافٍ وأخذت بعين الاعتبار توافر أركان وعناصر جرم التهريب من عدمه .

- وإن النيابة الجمركية لم تقدم ما يثبت ارتكاب الأظناء من (١-٥) للجرم المـسند إليهم وبالتالـــي توصلها إلى إعلان براءتهم ليس به أي مخالفة قانونيـة ممـا يجعل ما أثير بهذا السبب مستوجباً للرد .

- وعـن السبـب الثالـث :-

- من تخطئة المحكمة مصدرة القرار بخصوص عدم إضافة ضريبة المبيعات إلـى بدل المصادرة ومن عدم اعتبارها من الرسوم التي تعرضت للضياع ..... .

- وردنا وبالرجوع إلى المادة (١٩٦) من قانون الجمارك : (يقصد بالرسـوم أينمـا ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسـوم الجمركيـة والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع) .

- وجاءت المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والـضرائب التـي تـستوفى علـى البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة (١٩٩٧) لتؤكد على توحيـد الرسوم والضرائب وتستوفى مع رسم التعريفة الجمركية رسماً واحداً وهي :-

١. الضريبة الإضافية الموحدة .
٢. الأمانات الموحدة .
٣. الضريبة الإضافية لسنة (١٩٦٩) .
٤. رسم الاستيراد .

lawpedia.jo

- وليس من بين هذه الرسوم ضريبة المبيعات والتي يحكمها قانون خاص بها .

كما أن هذه الضريبة لا تدخل ضمن الرسوم الواردة فـي المـادة (٢٠٦/ج) مـن قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة .

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها متفقاً والقانون وهذا السبب يستوجب الرد .

لهـــــذا وبنـــاءً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييـز وتأييـد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قراراً صدر بـتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٨/٢٤م

عضـــو | عضـــو | القاضـي المترئـس

عضـــو | عضـــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ غ . ع

lawpedia.jo